

ويؤكده بأوصافه بالطلاق والعناق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهود
 بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
 على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يخلعون في معتقداتهم واذا
 مجدانه باسم هذا العبد بالزناستحل ما بينكم ما يبيع قائم فيم في الغصير
 ما يسخن عليه فدية وفي النكاح ما يبيع كالحاق قائم في الحار وفي
 الطلاق ما يبيع بدين الساعية بما قالت لا يبيعها ويحتمل الوارث
 العلم والمشتري على البتة **فصل** واذا اشترى البائع ثمنه الكفو والمشتري
 مبيعاً اكثر فبقي لمن اقام البيعة وان برهنه تقدم ائتمها للزيادة والا
 فربما الى التوازي فان امتنع اشترى وقسح البيع ويدين بالمشتري
 في الصبي وان اختلف في الاجراء وشروط الحيا او الاستيفاء لبعض الثمن
 كان القول للمفكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتجارة والغيب على
 قيمته وجعل القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتمتع الممنوع الا ان
 يوفى البائع بقول حصية العاقد والقول للمشتري في ثمنه بالتمتع بالعلم
 والغيب فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة المالك والامر به فيها ولا يشترط
 عهداً فيساعة نصفة ثم اختلفت في القول للمشتري ويأتمر بالتمتع والغيب

في النصف ان دفع البائع وامومه في النصفين فيرد الثمن وقيمة المبيع
 ان دفعي والا فقيمة ما وفي الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تجالفا
 وتراذي او بعده كان القول للمشتري او المولى والمكاتب في البديل
 فالتمتع الممنوع وقالوا لا يخلعان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت
 فما يبيع له رجال كان له او للضامن فلهما اولهما فله او ورثة احدهما
 مع الآخر فالصالح لهما الباقي منها ويأتمرها بما جها من ثمنها وبالباقي له والتمتع
 بصوفه اليه او له ورثته ونفيها الحكم بقسمتها بينهما ولو كان احدهما
 ذواته ولو لم يكن وقالوا حكمها كالحقوس **فصل** اذا اشترى الخضم الغائب
 او دعى هذا الشيء او رهنه او غصبته منه او استأجره فم واقام بيته فليس
 يحكمه وان قال منه هود لا يعرف من او دعاه لم يردع او نعوذ بوجهه
 ذون نسبة فهو منكر نعمة وبجائز ان كان معروفاً بالعلم المطلق
 ولو قال ابيته منه كان خصماً او ابنته من فلان وقال ذواليد او
 عليه اليه فعت بغير بيعة او سون من وقال ذواليد او دعاه من فلان
 واقام بيته كان خصماً وحكمه بسقوطها وان العين التي فيه يد كانت
 في يدي امس وبوجهي يا من يتسلمها اليه **فصل** واذا اتنا ذماً